محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/١١٧٨ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على وقائع الدعوى عندما جرمت المتهم بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات على الرغم من أنه بريء من التهمة المسندة إليه.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المتهم دون التدقيق في أقوال المشتكية.

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المتهم دون دعوة شاهد النيابة المحقـق الملازم

٤. القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون ومبني على أسس غير قانونيـة ومـشوب بعيب في التعليل وفساد في الاستدلال.

٥. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن البينات المقدمة من النيابة العامة لا تثبت ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه.

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز مستندة في تكوين عقيدتها على أدلـة متناقضة.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شـكلاً ورده موضـوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٨٣١ تاريخ ٢٠١٣/٧/٤، قد أحالت المتهم :

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة:

- **جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـة ، وبتـاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٧٨ أصدرت حكمها ، حيث توصلت إلى اعتنـاق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وفي حدود الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٢٠١٣/٦/٣ وأثناء توجه المجني عليها (عمرها ٢٨ سنة) إلى مكتب زوجها في منطقة الشميساني وبعد دخول المجني عليها إلى العمارة شاهدت المتهم (٢٥) سنة يدخل خلفها وبعد أن صعدت على الدرج للوصول إلى مكتب زوجها الواقع في الطابق الثالث حيث تفاجأت المجني عليها بالمتهم يصعد خلفها بعد أن ترك المصعد وعندما وصلت المجني عليها إلى مكتب زوجها قامت بطرق باب المكتب وتفاجأت المجني عليها بالمتهم يقف خلفها وبعد أن استدارت المجني عليها باتجاه المتهم خوفاً من قيامه بأي تصرف تفاجأت به يقوم بدفشها من كتفها مما أدى إلى اصطدام المجني عليها بأحد أبواب المكاتب ومن ثم قام المتهم بوضع يده على فرج المجني عليها من الأمام والإمساك بفرجها ودفعت المجني عليها المتهم وأخذت تصرخ وتنادي على زوجها وتقول له بالحرف الواحد (الكلب الحقير والله لأجيبك) وعلى إثر ذلك لاذ المتهم بالفرار عن طريق الدرج ولحقت المجني عليها بالمتهم ولحق بها أيضاً زوجها الشاهد وعندما شاهدت المجني عليها الشرطي الشاهد

طلبت منه أن يمسكه وبالفعل لحق الشرطي المتهم مسافة نصف كيلو حتى تمكن من إلقاء القبض عليه وذهبا إلى كشك الشرطة القريب من المكان وبعد ذلك حضرت المجني عليها وزوجها وتعرفت على المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت:

إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليها عمرها ٢٥ سنة بتاريخ الحادثة من حيث لحاقه بالمجني عليها أثناء صعودها درج العمارة للوصول إلى مكتب زوجها ومن ثم مفاجأة المجني عليها ودفشها من كتفها مما أدى إلى اصطدام المجني عليها بأحد أبواب المكاتب ومن ثم قيام المتهم بوضع يده على فرج المجني عليها من الأمام والإمساك بفرجها ودفع المجني عليها للمتهم وصراخها عليه رغماً عنها هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها والتي تحرص كل أنثى على حمايتها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

lawpedia.jo

وقضت بما يلي:

- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجـريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦عقوبات.

عطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة أربـع سنوات والرسوم والنفقات وحيث أسقطت المجني عليها حقهـا الشخصي عن المتهم فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففـة التقديريـة وعمـلاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقـه إلى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محـسوبة له مدة التوقيف وحيث إن المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الثالث :

نجد إن الملازم كما هو مبين من لائحة الاتهام أنه ليس من عداد بينة النيابة العامة، مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز: الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وسـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار مطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة ، الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلـك مـا دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت في حكمها على شهادة كل من المجني عليهـــا والعريـــف

وهي بينات قانونية ثابتة في الدعوى وجاءت متساندة ويؤيد بعـــضها الـــبعض ومتوافقة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وأسباب التمييز لا ترد عليـــه مما يتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo